

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

قرار من وزير السياحة والصناعات التقليدية مؤرخ في 8 مارس 2004 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الذي يضبط الشروط العامة لتنظيم الاستغلال والإنتاج بقطاع المياه المعلبة.

إن وزير السياحة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 المتعلق بإصدار مجلة المياه، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تتممته،

وعلى القانون عدد 58 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975 المتعلق بإحداث ديوان المياه المعدنية والمنقح بالقانون عدد 102 لسنة 1989 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989.

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمار، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تتممته،

وعلى الأمر عدد 328 لسنة 1968 المؤرخ في 20 أكتوبر 1968 المتعلق بالقواعد العامة للصحة المطبقة على المؤسسات الخاصة لمجلة الشغل،

وعلى الأمر عدد 655 لسنة 1975 المؤرخ في 20 سبتمبر 1975 المتعلق بتنظيم ديوان المياه المعدنية والمنقح بالأمر عدد 597 لسنة 1991 المؤرخ في 30 إبريل 1991،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 320 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة السياحة والصناعات التقليدية والمنشآت الراجعة لها بالنظر إسداؤها للمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 1243 لسنة 2000 المؤرخ في 5 جوان 2000 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية،

وعلى الأمر عدد 1244 لسنة 2000 المؤرخ في 5 جوان 2000 المتعلق بتنظيم وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 17 جوان 1997 المتعلق بالصادقة على المواصفات التونسية الخاصة بالمياه المعدنية الطبيعية ومياه الشرب المعباء،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 15 ماي 2001 المتعلق بالصادقة على كراس شروط مواد تعليب المواد الغذائية،

وعلى قرار وزير السياحة والترفيه والصناعات التقليدية المؤرخ في 28 أوت 2001 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية وشروط إسنادها،

وعلى كراس الشروط الذي يضبط الشروط العامة لتنظيم الاستغلال والإنتاج بقطاع المياه المعلبة،

وعلى رأي وزير الصحة العمومية،

وعلى رأي وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

وعلى رأي اللجنة الطبية لديوان المياه المعدنية،

وعلى رأي اللجنة القاربة للمياه المعلبة لديوان المياه المعدنية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بضبط الشروط العامة لتنظيم الاستغلال والإنتاج بقطاع المياه المعلبة.

الفصل 2 . على الباعثين والمستغلين لوحدات إنتاج في قطاع المياه المعلبة أن يحترموا الشروط العامة المضبوطة بينو كراس الشروط الملحق لهذا القرار الذي يدخل حيز التنفيذ بداية من تاريخ نشره.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 مارس 2004.

وزير السياحة والصناعات التقليدية

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

كراس شروط يتعلّق بضبط الشروط العامة لتنظيم الاستغلال والإنتاج بقطاع المياه المعلبة

العنوان الأول : الإطار العام

الفصل الأول : تعريفه ومهامه

يقصد بمياه التعليب كل المياه النابعة أو الغير النابعة والتي يمكن تعليبها في حاويات مائية طبقاً للمواصفات التونسية 3333 و 09 83 و 09 والشروط الجاري بها العمل ولا يمكن وبأية حال من الأحوال أن تصدر هذه المياه عن شبكة لتوزيع مياه الشرب.

لا يخول استعمال المياه الملتقطة والصالحة للتعليب لتزويد شبكة توزيع مياه معدة للشرب إلا بعد الموافقة المؤقتة من طرف ديوان المياه المعدنية أو عند الضرورة الملحمة.

يجب أن تكون مائدة الماء المستغلة محمية طبيعياً وجيولوجياً من أي تلوث صادر عن سطح الأرض أو ناتج سواء عن نشاط بيولوجي طبيعي أو عن أخطار تلوث مصدرها الإنسان.

يجب أن تتمكن طريقة التقاط الماء المختارة وخصوصيات بناء وتركيب معدات الالتقط أو استخراج الماء من باطن الأرض من حماية الماء الملتقط أو المضيق من مخاطر التلوث أو التعرق.

الفصل الثاني :

على كل شخص راغب في بعث مشروع استغلال وتعليب مياه إقتناء نظيرين من كراس الشروط هذا لدى ديوان المياه المعدنية والإمسان على الدفتر المعهود للغرض.

الفصل الثالث :

يجب على المستثمر أن يعيد إلى ديوان المياه المعدنية هذين النظيرين من كراس الشروط مصحوبين بالوثائق المنصوص عليها بالفصل السادس من كراس الشروط هذا بعد إمضاها، وعليه أن يصرح كتابياً بموافقته على كل محتوياتها.

الفصل الرابع :

يجب على المستثمر أن يعلم ديوان المياه المعدنية كتابياً بتواتريلخ انطلاق أشغال التقاط المياه وبناء وحدة التعليب ودخولها حيز الإنتاج. علماً وأنه مطالب بإعلام الديوان في صورة حدوث أي تغيير طارئ في هذه المواعيد.

الفصل الخامس :

يتضمن كراس الشروط هذا ستة وعشرون (26) صفحة وهو موزع على ثمانية (8) عناوين وتسعة وسبعين (79) فصلاً.
يلتزم المستثمر وجوباً بالتقيد بالتراتيب الواردة بكراس الشروط هذا وباحترام كل فصوله.

الفصل السادس :

يجب على المستثمر مصاحبة كراس الشروط هذا بالوثائق التالية :

أ- خارطة تحدد موقع تركيز نقطة الماء المزمع استغلالها (سلم 1/50000)
ب- شهادات الملكية أو التراخيص الوقتية للتصرف في الأرض التي سيقام عليها مشروع وحدة التعليب والتقاط المياه ومنطقة حماية المنبع المباشرة
ت- دراسة إنجاز المشروع
ث- الدراسات الفنية للمشروع :

* أمثلة ومقاسم مفصلة لوحدة التعليب وكل أجنحتها

* قائمة مفصلة للتجهيزات المزمع تركيزها

* مسالك التعبئة والتعليب انطلاقاً من موقع التقاط الماء إلى نهاية المنتج النهائي

*موقع خزن المواد الأولية والمنتج النهائي ومواد التف

ج- نظام القانون الأساسي الخاص بالمؤسسة

ح- دراسة هيدرولوجية منجزة من طرف مكاتب مختصة و طبقاً للمنهجية الملحقة بكراس الشروط هذا (ملحق عدد 2)

- خ - دراسة حول جودة ونقاوة المياه المزمع تعليبيها اعتمادا على نتائج التحاليل الجرثومية والفيزيوكيميائية المgorاة لدى 3 مختبرات مختلفة على الأقل وطيلة سنة هيدرولوجية على أقل تقدير وتحديدا خلال الأشهر (مارس، أبريل، ماي) و(سبتمبر، أكتوبر، نوفمبر). كما يجب أن تبين هذه الدراسة استقرار عناصر تركيبة هذه المياه ومطابقتها للمواصفات التونسية M 09.33 أو M 09.83 وخلوها من العناصر الغير مرغوب فيها والمنصوص عليها بهذه المواصفات
- د - بطاقة فنية للحفرية المنجزة وكل وثيقة تتعلق بإنجازها.
- ذ - في حالة استعمال قوارير من البلاستيك للتعليق يجب على المستثمر مصاحبة ملفه بنسخة من كراس الشروط المعد للغرض من قبل وزارة الصحة العمومية بعد إمضاءه.
- ر - تعديل وإضفاء بطاقة الإرشادات الخاصة بالمستثمر و الملحة بكراس الشروط هذا (ملحق عدد 1)

الفصل السادس :

لا يمكن بداية الانتاج قصد الترويج بوحدة التعليب ولا ترويج المنتج إلا بعد إمضاء كراس الشروط هذا من طرف المستثمر ومعاييرة مطابقة المنتج ووحدة التعليب المقتصدات الواردة بكراس الشروط وللنصوص الترتيبية المنظمة للنشاط من طرف أعون ديوان المياه المعدنية المحفوظون.

الفصل الثامن :

يصنف المنتج طيلة السنة الأولى من الاستغلال وبصفة وقنية "كماء طاولة " أو "ماء عين" أو "ماء عين طبيعي" وذلك طبق المواصفات المعتمدة بها في الغرض.

و لا يمكن تصنيفه كماء معدني طبيعي إلا بعد الحصول على نتائج الدراسة الطبية التي يجب على المستثمر القيام بها تحت إشراف طبقي ولدى مصالح استشفافية وذلك طبقا للمنهجية التي تم تحديدها من طرف اللجنة الطبية لديوان المياه المعدنية والملحقة بكراس الشروط هذا (الملحق 3)

تحال هذه الدراسة على اللجنة الطبية لديوان المياه المعدنية لإبداء الرأي وضبط الصالحيات وتوصيات الاستعمال لهذه المياه والتي يجب التنصيص عليها فوق السمة أو بطاقة المنتج.

الفصل التاسع :

إن الدراسة الهيدروجيولوجية المنجزة طبقا للمنهجية الفنية المصاحبة لكراس الشروط هذا تهدف وجوها إلى تحديد مناطق الحماية التي يتم ضبطها بقرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية طبقا لما ورد بمجلة المياه وبعد موافقة على الدراسة الهيدروجيولوجية للمناطق المحيطة بالمذبح المزمع استغلاله من طرف أعضاء اللجنة القارئة للمياه المعلبة التابعة لديوان المياه المعدنية.

يتم تحديد ثلاث مناطق لحماية المذبح وهي :

- منطقة حماية مباشرة
- منطقة حماية قرية
- منطقة حماية بعيدة

ويكون ذلك حسب الخصوصيات والمقاييس الهيدروجيولوجية للمنطقة مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار في ذلك أخطار حدوث التلوث لمائدة المياه الجوفية المملوكة للحفرية المعنية.

الفصل العاشر : منطقة الحماية المباشرة

يجب أن يكون موقع التقاط الماء المزمع تعليبيه محاطا بمنطقة حماية مسافة يمنع بداخلها أي نشاط أو إحداثيات لا تتعلق بالتقاط الماء أو بخزنه أو بنقله.

و يجب أن يكون المستثمر المحكم الشرعي لفضاء الحماية المباشرة لقطع الانتقاء طبقا للتشريع الجاري به العمل.

و يجب أن يكون هذا الفضاء محاطا بسياج علوه يفوق المترين وأبواب الدخول مغلقة بأقفال.

الفصل الثاني عشر : التدابير الوقائية الواجب اتخاذها داخل مناطق الحماية.

يجب على المستغلين أخذ جميع الاحتياطات الضرورية داخل مناطق الحماية بتفادي أي تلوث ولتجنب التأثيرات الخارجية على التركيبة الفيزيوكيميائية للماء.
يجب إعداد التوصيات التحفظية الضرورية المتعلقة بتصرف الفضلات السائلة والصلبة والغازية وكذلك بطرق استعمال المواد التي من شأنها تغيير نوعية الماء بالإضافة إلى إمكانية التغيرات الفجائية للمياه المنجمة عن عوامل طبيعية. ويؤخذ بعض الاعتبار في ذلك مصادر التلوث الفعلية التالية :

الجراثيم، الفيروسات، الأسمدة، المحروقات السائلة، مواد التنظيف مواد مقاومة الطفيليات، المركبات الفينولية، المعادن السامة، المواد الإشعاعية وغيرها من المواد العضوية والغير عضوية الذائبة.

وحتى في الحالات التي تبدو فيها المياه محمية بصفة جيدة وطبيعية ضد التلوث السطحي، فإنه من الضروري الاحتياط من المخاطر المنجمة عن استغلال المناجم والبناءات المائية والمعمارية الخ...

الفصل الثالث عشر : حماية نقطة التقاط المياه المزمع تعليبها

عند حدوث تغيير في التركيبة الفيزيوكيميائية أو الجرثومية لماء التعليب، فعلى المستغل القيام بالأشغال الضرورية قصد تحسين جودة الماء وإعادتها إلى تركيبتها الأصلية وذلك قبل اللجوء إلى إيقاف تعليب هذا الماء.

الفصل الرابع عشر : معدات وتجهيزات التقاط الماء

يجب أن تتم عملية التقاط الماء طبقاً للمتطلبات الهيدروجيولوجية وبطريقة تتضمن عدم تسرب أي ماء آخر ما عدا الماء المخصص للتعليب. وفي حالة صنع الماء يجب التخفيف من قوة تدفق الاستغلال لمنع تسرب أي نوع آخر من تسرب المياه وأختلاطها بالماء المسموح بتعليبه. و تكون المياه المتتدفقة من العين أو عن طريق الضغط محمية بكيفية لا يمكن تسرب أي تلوث كان ناتج عن عوامل طبيعية أو تسبب إهمال أو سوء تصرف.

يجب أن تكون المعدات والتجهيزات والقنوات والمضخات وبقية المواد المستعملة في عملية استخراج الماء أو التي تتصل مباشرة بالماء المعد للتعليب مصنوعة من مواد لا تأثر على التركيبة الأصلية لهذه المياه.

ويكون الدخول إلى موقع التقاط الماء محراً على أي كان عدا أعيون الرقاية أو من يحمل ترخيصاً وللعرض يتم وضع الحواجز الملائمة.

يعين على مالك وحدة التعليب مراقبة حالة معدات استخراج الماء وجودة الماء بصفة دورية ودائمة.

كما يتعين على المنتج إرساء نظام لمراقبة المكونات الكيميائية و الفيزيائية للماء الملقط، بقياس المكونات المميزة للماء وتسجيلها وذلك بصفة آلية و منتظمة أو بالقيام بالتحاليل الجزئية والمكثفة بوسائله الخاصة و لدى مخبر ديوان المياه المعدنية. ويتم توثيق هذه النتائج ووضعها على ذمة أعيون المراقبة عند الطلب.

الفصل الخامس عشر :

يعين على مستغل وحدة تعليب المياه السهر على استقرار قوة تدفق الماء المستخرج حتى لا تحدث تأثيرات أو تغيرات في تركيبته الفيزيوكيميائية. كما يتعين عليه وفي أية حالة من الأحوال عدم تجاوز مقدار قوة التدفق المرخص له فيه.

العنوان الثاني . المروءة العامة المتعلقة بتنمية وحدة التعلية.

الفصل السادس عشر : الموقع

يجب أن تتركز وحدة التعلية في أقرب مكان ممكن من موقع التقاط الماء المستقل على أن لا يكون ذلك مصدراً آنياً أو مستقبلاً لتلوث المائدة المائية المستغلة.

يتم تركيز وحدة التعلية في أماكن خالية من الروائح الكريهة ومن الدخان ومن الغبار أو من أي عنصر ملوث كما يجب أن تكون هذه الأماكن محمية من الفيضانات.

الفصل السابع عشر : مسالك المدخل والاجنحة المحجنة

يجب أن تكون أرضية الممرات والمسالك داخل سياج وحدة التعلية ومنطقة الحماية المباشرة أو مدخل وحدة التعلية صلبة وتتضمن سلامة العبور ومرور العربات. ويجب أن تكون مجهزة بنظام خاص لتصريف المياه سهل التنظيف.

الفصل الثامن عشر : الحزاده ومسالك المياه

عند استعمال خزانات وقتية في طريقة جلب المياه بصفة انداروية أو عن طريق الضغط فإنه من الضروري حمايتها من كل مصدر تلوث علماً وأن حزن الماء فيها لا يجب أن يتجاوز 24 ساعة.

يجب أن تصنع وسائل نقل المياه أو المسالك التي تمكن من إيصالها والتي تربط المتبع بتجهيزات التعبئة بما في ذلك الخزانات من مواد غير ناقلة (كالخزف والمعدن وغير قابل للصدى) تمنع تسرب التلوث الناتج عن الماء أو أثناء التطهير أو الصيانة أو التنظيف ويمكن غسلها بكل سهولة.

ويجب تنظيف هذه المسالك والقنوات والخزانات وتطهيرها والمحافظة عليها في حالة جيدة للاستعمال المتواصل وبكيفية لا يجعلها مصدراً لتلوث الماء المزمع تعليبه أو لتغيير خصائصه الأساسية والأصلية.

وبصفة عامة يجب أن تصنع التجهيزات التي يمر بها الماء من مواد من النوع الغذائي لتجنب كل التغيرات الفيزيوكيميائية والجرثومية والعضوية للماء المزمع تعليبه.

الفصل التاسع عشر :

يشترط احترام مبدئي فصل النظيف عن الوسيع والسير إلى الأمام عند الإنتاج وذلك عند التقسيم وتوزيع المصالح والأجنحة ببنية وحدة تعليب المياه ويجب أن يكون تركيز التجهيزات داخل البنية بكيفية تمكن من التنظيف السلس والنافع والمرآبة الجيدة لحفظ الصحة.

يجب أن تكون الأجنحة المخصصة لإيواء التجهيزات والآلات التي من شأنها إحداث تلوث منفصلة عن بقية الأجنحة بكيفية ناجعة ومستجيب لقواعد حفظ الصحة.

الفصل عشرون :

يجب أن تكون الأماكن المعدة لخزن المواد الأولية للتعليب أو اللاف وكذلك الأماكن الخاصة بالفرز وتنظيم الأوعية أو القوارير معزولة عن الأماكن الخاصة بتعليق المياه وذلك لتجنب تلوث المنتج النهائي.

الفصل الواحد والعشرون :

يجب أن تكون بناءات وحدات التعليب وطريقة تركيز التجهيزات بها مصممة بكيفية تسهل القيام بعمليات التنظيف التي يجب أن تدور بصفة منتظمة وذلك انطلاقاً من وصول ماء التعليب للوحدة إلى غاية الحصول على المنتج النهائي. كما يجب أن تضمن توفير الظروف الحرارية الملائمة لكل المواد المخزونة والمنتجات ولعمليات التنظيف والتطهير وكل المتداخلين في الإنتاج.

الفصل الثاني والعشرون :

يجب أن تكون قاعة الإنتاج (حيث يتم تشكيل القوارير وتعبئتها وغلقها) معزولة كلها ومزودة بالهواء النقي. كما يجب تركيز حوض لتعقيم الساقين عند مدخل القاعة علامة عن

التجهيزات والمعدات المناسبة والضرورية والتي تخول للعاملين بهذه القاعة من غسل أيديهم وتطهيرها وتجفيفها. ويجب أن تستجيب هذه المعدات إلى شروط حفظ الصحة المعمول بها.

الفصل الثاني والعشرون :

يجب أن تستجيب المناطق المعدة للترصيف والتخزين وتعليق المياه إلى الشروط التالية :

أرضية هذه المناطق : يجب أن تكون الأرضية مبلطة بمواد عازلة وغير ماصة وقابلة للغسل ومانعة للانزلاق وغير سامة. كما يجب أن لا تكون بالأرضية حفر بل يجب أن تكون سهلة التنظيف والتطهير كما يجب أن تكون منحنية بكيفية تسهل تسلب السوائل عبر التقب المعدة للغرض والمجهزة بسيفوئات.

الجدران : يجب أن تكون الجدران مبنية بمواد عازلة وغير ماصة وقابلة للغسل وغير سامة وأن تكون مدهونة بألوان فاتحة. و يجب أن تكون مساحات جدران قاعة الإنتاج(الخاصة بعمليات التشغيل والتبيئة ووضع السدادات)ملساء و مغطية بمواد تسهل التنظيف وتتضمن نجاعة التطهير. كما يجب أن تكون الزوايا القاسمة بين الجدران، والجدران والأرضية، والجدران والأسقف مسدودة ومقوسة تسهيلا لتنظيفها.

الأسقف : يجب أن تكون الأسقف مبنية ومطلية بطريقة تمنع تراكم الأوساخ وتكتاف البارد وظهور التشققات. كما يجب أن تكون سهلة التنظيف.

النوافذ : يجب أن تكون النوافذ وكل الفتحات مبنية بطريقة تجنب تراكم الأوساخ. أما بالنسبة للتي تفتح إلى خارج الوحدة فيجب أن تكون مجهزة بوافي سهل التحرير بكيفية تخول تنظيفه وتعهداته بصفة منتظمة. كما يجب أن تكون فراغات النوافذ من الداخل منحنية حتى لا يقع استعمالها كمرا فع.

الأبواب : يجب أن تكون أبواب قاعة الإنتاج ذات مساحات ملساء وغير ماصة وتغلق بطريقة آلية ولا تسمح بتسرب الهواء أو الماء إلى داخل هذه القاعة.

كما يجب أن تكون المدارج والمعدات الثانوية مركزية ومبنيّة بكيفية تمنع حدوث أي تلوث لماء التعليب ولمنتج النهائي.
ويجب أن تكون مجاري المياه مجهزة بفتحات تمكن من تعهدها وتنظيفها وتطهيرها.

الفصل الرابع والعشرون :

يجب أن تكون المباني المعدة للسكن والراحيلن وحجرات الملابس وقاعات الأكل منفصلة كلها عن مناطق الإنتاج ولا يجب أن تطل مباشرة عليها.

الفصل الخامس والعشرون :

يجب أن تكون المستودعات والصهاريج المعدة للمحافظة على الوقود والمحروقات مبنية ومصنوعة ومحممة ومراقبة ومصوّنة بطريقة تحمي المائدة المائية والعيون والمنابع من مخاطر التلوث وذلك طيلة فترة حزن وتعبئته هذه المواد.

العنوان الثالث . القميقات المساعدة وشروط حفظ الصحة

الفصل السادس والعشرون :

يجب الفصل بين القنوات الخاصة بمياه التعليب والقنوات المعدة للمياه الصالحة للشراب وقنوات الخاصة بالمياه وغير صالحه للشراب والمخصصة لإنتاج البخار للتبريد ولمقاومة الحرائق أو لغايات أخرى وذلك بتركيب مسالك منفصلة عن بعضها البعض دون إمكانية الربط بينها أو تركيز بالوعات رادة عليها. ومن المستحسن أن يتم دهن هذه القنوات بألوان مختلفة لتمييزها عن بعضها البعض.

الفصل السادس والعشرون :

يجب أن تكون وحدات التعليب مجهزة بنظام تصريف فعال للمياه المستعملة و للفضلات ويجب أن يكون في حالة جيدة ويعمل بصفة منتظمة ومتواصلة .

يجب أن تكون هذه القنوات وكل مسالك تصريف المياه المستعملة و الفضاءات الخاصة بتجميع الفضلات و الموجودة في محيطات حماية المتبقي أو الحفرية مبنية ومصانة بطريقة تجعلها لا تمثل أي مصدر خطير تلوث للمائدة المائية أو الحفرية أو العين وتمكن من التصريف الجيد والكلى للمياه المستعملة.

الفصل الثامن والعشرون :

يجب تخصيص فضاءات لتخزين الفضلات والمواد الغير مستهلكة قبل إخراجها من المؤسسة. ويجب أن تكون هذه الفضاءات معدة بكيفية تمنع دخول القوارض إلى هذه الفضلات وتجنب تلوث مياه التغذية والمياه الصالحة للشراب والمعدات والمباني أو مسالك الدخول المهيأة بالمكان .

الفصل التاسع والعشرون :

يجب أن تكون كل التجهيزات والمعدات المستعملة في مناطق تعبئة المياه المعدة للتعليم،

والتي يمكن أن تلمس مباشرة هذه المياه، مصنوعة من مواد لا تسمح بتسرب الروائح والشظايا والمذاق الرديء إليها وأن تكون غير ماصة وقوية ضد التآكل وتحمّل العمليات المتكررة للتنظيف والتطهير.

www.english-test.net

ويجب أن تكون هذه الأماكن مزودة بالمعدات الضرورية لضمان جودة الإنارة والتهدية والتడفئة. كما يجب أن لا تطل مباشره على قاعة الانتاج.

وبحانب المراحيض، يجب تركيز مغاسل ذات خلاط وتكون مزودة بالماء الساخن والبارد وبجانبها وعاء به مادة خاصة لغسل اليدين ومعدات صحية للتجفيف. على أن يتم تركيزها في مكان يجبر العامل على المرور أمامها عند رجوعه إلى قاعة الانتاج. وفي حالة استعمال مناديل من الورق للتجفيف فإنه يجب تركيز عدد كافٍ من موزعات الورق ومن الحاويات بجانب كل مغسل. كما يحظر في هذه الأماكن استعمال حنفيات من الصنف الذي يفتح باليد. كما يجب تركيز معلاقات إخبارية بكل الأماكن المعدة للغرض تأكيد على ضرورة غسل اليدين بعد استعمال

الفصل الواحد والثلاثون :

كما يجب توفير التجهيزات الضرورية والمناسبة طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل أعلاه في كل الحالات التي تستوجب ذلك، لتمكين العاملين من تنظيف وتجفيف وتعقيم أيديهم.

الفصل الثاني والثلاثون :

يجب توفير إثارة طبيعية أو اصطناعية بوحدات التعليب على أن لا تؤثر هذه الإثارة على طبيعة الأكوان . كما يجب أن تحترم قوة الإنارة المقاييس المعمول بها.

الفصل الثاني والثلاثون :

يجب تركيز نظام تهوية مناسب بوحدة التعليب وذلك لمنع ارتفاع الحرارة وتكافف البخار والغبار وكذلك لتجديد الهواء الداخلي الممحضور. كما يجب أن لا يمر التيار الهوائي من المنطقة الملوثة إلى المنطقة النظيفة. يجب أن تحمي ثقب التهوية بدرنات أو بأي واقٍ آخر مصنوع من مادة تقاوم التآكل. على أن تكون هذه الواقيات سهلة التحرير لتنظيفها.

الفصل الرابع والثلاثون :

يجب أن تتم عمليات التنظيف والتطهير طبقاً للتوصيات العامة للنظافة الغذائية ويضبط برنامج المراقبة الذاتية الخاص بكل وحدة تعليب.

الفصل الخامس والثلاثون :

يجب أخذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لتجنب تلوث الماء المعد للتعليب عند غسل أو تطهير القاعات أو المعدات أو الأدوات الأخرى.

كما يجب أن تكون مواد التطهير والتنظيف مستعملة حسب صلوحياتها وطبق التوصيات المنصوص عليها ومرخص في استعمالها من طرف السلطة المؤهلة لذلك.

يجب إزالة كل الآثار المتبقية والناتجة عن استعمال مواد التنظيف والتطهير من فوق المساحات التي تلمس مياه التعليب وذلك عن طريق التشليل الجيد بالماء الصالح للشراب ثم بمياه التعليب، وذلك قبل إعادة استعمال هذه المساحات أو المعدات للتعبئة.

الفصل السادس والثلاثون :

مباشرة إثر الانتهاء من العمل اليومي أو عند التوقف الفجائي عن العمل و كلما دعت الضرورة لذلك فإنه يجب تنظيف كلّي وجيد لمناطق الإنتاج بما في ذلك الأرضية والقوافل والمعدات الثانوية والجدران.

يجب أن تكون قاعات تغيير ملابس العملة والمراحيض دائمًا نظيفة.

الفصل السابع والثلاثون :

يتبع على المستغل لوحدة تعليب مياه (عدد و ضبط) برنامج للتنظيف والتطهير المتواصل لكل وحدة تعليب وبكيفية تضمن أن يكون التنظيف محكماً و متواصلاً لكل المناطق والأجنحة بالوحدة مع الاعتناء التركيز المكثف على المناطق الحرجة والمعدات .

كما يجب أن تتckل الإدارة العامة للمؤسسة بمتابعة نظافة وحدة التعليب وبتعيين مسؤول عن ذلك يرجع لها بالنظر مباشرة وبصفة مستمرة. ويجب أن تكون مهامه منفصلة تماماً عن الإنتاج، على أن يكون ذو دراية تامة و شاملة بالأخطار المنجرة عن التلوث. يتولى المuron مد الإدارة العامة بتقارير دورية في الغرض ويقترح ما يتبعه اتخاذه في الإبان إزاء أي طارئ من شأنه المساس بنظافة الوحدة.

يجب أن يكون كل العاملين المكلفين بالتنظيف بوحدة التعليب مكونين بشكل جيد ومتخصصين من قواعد حفظ الصحة.

الفصل الثامن والثلاثون :

يجب التصرف في الفضلات بطريقة لا تتسبب في تلوث مياه التعليب أو مياه الشرب. كما يجب الحرص على منع القوارض من الوصول إليها. ويجب أن يتم رفع هذه الفضلات من مناطق التعبئة والإنتاج ومن مناطق العمل الأخرى كلما دعت الحاجة لذلك ومرة في اليوم على الأقل.

يجب تنظيف وتطهير الحاويات المستعملة لحفظ الفضلات و كل المعدات المستعملة للغرض مباشرة بعد رفع هذه الفضلات. كما يجب تنظيف وتطهير المناطق التي تم حفظ الفضلات بها.

الفصل التاسع والثلاثون :

يمنع وجود الحيوانات السائبة و التي من شأنها أحداث أي خطر على الصحة بمناطق التعبئة والإنتاج.

الفصل الأوليون :

يجب ضبط برنامج متواصل وناجع لمكافحة القوارض والحرص على تطبيقه. ويجب أن تكون وحدة التعليب وضواحيها تحت المراقبة المستمرة لكشف عوارض التعرق. علما وأنه لا يجوز اللجوء إلى استعمال المبيدات إلا في حالة التأكد من عدم جدوى المواد المستعملة الأخرى. وقبل استعمال هذه المبيدات لابد من حماية مياه التعليب وكل معدات وأواني التعليب ضد أي تلوث محتمل ولا بد بعد ذلك من التنظيف الكلي للمعدات والأواني قبل إعادة استعمالها.

الفصل الواحد والأربعون :

يجب أن تكون المبيدات وكل المواد التي من شأنها أن تمثل خطرًا على الصحة حاملة لبطاقة يتم التنبية فيها على خطورة وسمومية هذه المواد مع توضيح طرق الاستعمال. ويجب أن تحفظ في أماكن أو خزائن محكمة الغلق بمفاتيح مخصصة كلها للغرض.

ولا يجب أن يتم توزيع هذه المواد أو استعمالها إلا من طرف العملة المرخص لهم والمكونين في هذا المضمار أو من قبل أدوان موضوعين تحت المراقبة الصارمة لشخص كفأ ومؤهل لذلك. كما يجب اتخاذ كل الاحتياطات لتجنب تلوث مياه التعليب. علما وأنه لا يجب استعمال أو ترك أية مادة من المواد التي من شأنها تلوث مياه التعليب بمناطق الانتاج إلا لأسباب تتعلق بالنظافة أو إذا ما اقتضت عملية المعالجة ذلك.

العنوان الرابع : نظافة الألعوان و المفروط السمعية الماء

الفصل الثاني والأربعون :

يجب على مديرى وحدات تعليب المياه تنظيم دورات تكوينية متواصلة لفائدة العمال المكلفين بتنبيه الماء. وتتحمّر هذه الحصص حول الطرق الصحية المثلث المعتمل بها لحسن توظيف المواد الغذائية والمياه المعلبة ونظافة الجسم وذلك لتمكنهم من معرفة الاحتياطات الضرورية لتجنب تلوث مياه التعليب.

الفصل الثالث والأربعون :

يخضع العاملون بوحدات تعليب المياه إلى فحص طبي قبل انتدابهم، ويجب إجراء الفحوص الطبية كلما دعت الحاجة لذلك وخاصة عند حدوث حالات العدوى أو عند الفحص المصحّي. يجب أن تكون الملفات الطبية للأعوان محفوظة بوحدة تعليب المياه ويمكن الإطلاع عليها في كل الأوقات من طرف أدوان المياه المعتملة أو من أي طرف آخر مرخص له. يجب القيام بتحاليل البوراس مرتين في السنة وذلك بالنسبة لكل أدوان وحدة تعليب المياه.

الفصل الرابع والأربعون :

يجب على إدارة وحدة التعليب اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع أي شخص مصاب بمرض معدى أو له جروح متعفنة أو له دمل جلدي متعفن أو مصاب بالإسهال من العمل بقاعة الانتاج أو التعبئة أو في أية خطة أخرى قد ينجر عنها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تلوث المنتج بجرائم ضارة بالصحة .

يجب تركيز مصلحة للتمريض بوحدة التعليب ويجب أن تكون مزودة بكل التجهيزات والأدوية اللازمة للقيام بالإسعافات الأولية للنجدة.

الفصل الخامس والأربعون :

يجب على كل شخص تم تعيينه للعمل بقاعة الإنتاج أو التعبئة أن يحافظ خلال ساعات العمل على قدر كبير من نظافة جسمه وهندامه. كما يجب عليه أن يحمل بصفة دائمة ملابس واقية (بما في ذلك أغطية الرأس والأقنعة والأحذية) على أن يتم تنظيفها أو رميها بعد كل استعمال. ويجب أن تكون دائمًا في حالة جيدة من النظافة المتماشية و طبيعة العمل المنجز .

الفصل السادس والأربعون :

يجب أن يمنع داخل قاعات الإنتاج أو التعبئة كل الأعمال أو التصرفات التي من شأنها إمكانية تلوث الماء المعلم ومن ذلك الأكل، التدخين، استعمال العلقة أو تقبّل تنظيف الأسنان، المخاط الخ.... أو أي عمل يتلفى والسلوك الصحي كالبصاق مثلًا.

الفصل السابع والأربعون :

يجب أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع زائري مناطق إنتاج و تعبئة المياه المعلبة من تلوثها ومن بين هذه الاحتياطات نذكر أساسا ضرورة ارتداء لباس الحماية. و على الزائرين أيضا احترام قواعد حفظ الصحة والأحكام الواردة بفصول كراس الشروط هذا.

الفصل الثامن والأربعون :

يجب على الشركة المالكة لوحدة التعليب الحرص على أن تكون كل الترتيب المنصوص عليها في فصول كراس الشروط هذا و المتعلقة بالنظافة والخصوصيات الصحية محترمة و مطبقة من كل العملة.

الفصل التاسع والأربعون :

يجب على المستثمر احترام وتطبيق الترتيب الجاري بها العمل في مجال حفظ الصحة وسلامة المهنية وتحديداً عبر :

- تركيز مصلحة طبية وتكون مجهزة بمكتب للطبيب و بطاولة للفحص و بطاولة للتضميد و بقاعة انتظار وبخزانة للأدوية تحتوي على الأدوية الضرورية للإسعافات الأولية وبسماعة وبجهاز قيس ضغط الدم و بمطرقة الأحاسيس وبخزانة خاصة بالملفات الطبية للأعوان تتغلق بمفتاح وبميزان وبسلم لقياس النظر وكل التجهيزات الصحية العاديّة والضرورية لإجراء الفحوصات الطبية.
- إبرام عقد مع طبيب شغل مصادق عليه من طرف وزارة الشؤون الاجتماعية للإشراف على هذه المصلحة.
- تركيز لجنة حفظ الصحة وسلامة المهنية بالوحدة.
- احترام القواعد العامة لحفظ الصحة المنصوص عليها بالأمر عدد 328 لسنة 1968 و المؤرخ في 20 أكتوبر 1968 .

العنوان الخامس : المقتضيات الصحية المفروضة على مستوى سلسلة الإنتاج

الفصل الخامسون :

لضمان استمرارية الجودة الحسنة للمياه المعلبة يجب مراقبة العناصر التالية بصفة منتظمة :

- * قوة تدفق ماء العين أو قوة تدفق الماء المسموح باستغلاله،
- * درجة حرارة الماء يسلم سل سوس،
- * مظهر ماء التعليب،
- * رائحة وطعم ماء التعليب،
- * ناقليّة ماء التعليب والمقاييس الأخرى الخاصة به والمميزة له،
- * الحالة الجرثومية العامة لماء التعليب،

وعند حدوث أي تغيير ملموس في المقاييس المحددة والخاصة بالماء المعلب يجب الإسراع باتخاذ التدابير الإصلاحية المضورية بعد موافقة ديوان المياه المعدنية.

الفصل الواحد والخمسون :

عند ملاحظة أي تلوث أو عدم مطابقة المياه على المستوى الجرثومي للمواصفات التونسية م ت. 09.33 أو م ت 09.83، يجب على المستثمر إعلان ديوان المياه المعدنية كما يجب عليه توقيف عملية التعليب حالاً وإلى غاية إزالة مصدر التلوث.

الفصل الثاني والخمسون :

يمكن أن تشمل المعالجة عمليات التصفية والترشيح والتهدية وإضافة أو طرح ثاني أكسيد الكربون وكل المعالجات المسموح بها طبقاً لمقتضيات المواصفات التونسية م ت 09.33 و م ت 09.83 أو بتراخيص استثنائي طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل الثالث والخمسون :

يجب أن تخزن كل مواد اللف والتغليف في أماكن تتوفّر فيها شروط الصحة والنظافة. كما يجب أن تكون هذه المواد ملائمة للماء المزمع تعليبه وإلى الشروط العامة المتعلقة بالخزن. كما لا يجب أن يتم نقل أية مواد منها وغير مسموح بها إلا في الحدود المقبولة والمرخص فيها وذلك طيلة مدة صلاحية المنتج. ويجب أن توفر مواد اللف والتغليف الضمانات الوقائية والحماية الناجعة للمنتج ضد التلوث. لا يسمح بالاحتفاظ بمواد اللف أو التغليف بقاعات التعبئة إلا التي ترصد للاستعمال المباشر.

الفصل الرابع والخمسون :

يتم وجوباً تخليل قوارير التعليب بالماء الصالح للتغليف وطبقاً لمقتضيات الفصول 35 و 36 و 55 و 56 من كراس الشروط هذا.

الفصل الخامس والخمسون : أحكام خاصة بسلسل تغليف المياه في قوارير بلوريّة :

يجب احترام الاحتياطات التالية :

- يجب أن يتم فرز القوارير البلورية المسترجعة بكيفية محكمة ودقيقة وذلك بإزالة القوارير التي تحتوي على أوساخ أو أجسام غريبة يمكن مشاهدتها بالعين المجردة وكذلك القوارير التي استعملت لاحتواء مواد نفطية أو مبيدات أو مواد سامة أو مواد دهنية أو أي منتج آخر من شأنه تدنيس أحواض الغسيل وتلوث المنتج النهائي.
- يجب أن يتم غسل القوارير بصفة محكمة في الآلات غسل معدة للغرض و باستعمال مواد التطهير ومياه ساخنة. ويجب أن تضمن هذه العملية النقاوة الجيدة لحواشي القوارير الزجاجية والتطهير الكلي والجيد للقارورة.
- يجب أن يتم تخليل القوارير المطهرة بالماء المعد للتغليف و عند التعذر يمكن استعمال ماء نقي و صالح للشراب يتم التراخيص فيه من قبل ديوان المياه المعدنية. ويجب أن تتمكن هذه العملية من إزالة كل رواسب المواد المستعملة أثناء غسل وتطهير هذه القوارير.

- يجب أن يكون مسلك توجيه القوارير (*convoyeur*) الرابط بين آلات الغسيل وقاعة التعبئة مغطى بواق ويكون من مواد سهلة الغسل والتطهير.
- يجب مراقبة نقاوة القوارير عن طريق المرأة العاكسنة بصفة آلية أو بتكتيل أعوان مدربين وفطين للقيام بهذه المهمة والتي يمكن تسهيلها باستعمال البلور المناسب واللاضاعة الكافية ونظافة المرأة العاكسنة وكثافة عبور القوارير ومدة عمل الأعوان المكلفين بهذه العملية.
- يجب أن تكون آلات تعبئة المياه المرخص في استعمالها من النوع الآلي والتي تمكن ضمان القيام بعمليات تطهير خزاناتها ورؤوس التعبئة بكل سهولة.
- يجب أن تتم عملية إغلاق القوارير بمعدات آلية. على أن تكون السدادات المستعملة من المواد المسموح باستعمالها في الأغذية وتتمكن الإغلاق المحكم. ويتم تطهيرهم بالأشعة فوق البنفسجية وتتضمن هذه السدادات سلامة وعدم إمكانية انتهاك المنتج النهائي.

الفصل السادس والخمسون : أحكام خاصة بسلسل تعليب المياه في قوارير من البلاستيك

- أن استعمال الأوعية المصنوعة من مواد غير بلورية لتعليب المياه يخضع إلى الشروط المنصوص عليها بكراس الشروط المعد للغرض من طرف وزارة الصحة العمومية.
- يجب أن تتم عملية التفخ و التشكييل الحراري للقارير على مستوى وحدة التعليب.
- يجب أن يتم سد القوارير بطريقة محكمة . كما يجب أن يتم تعقيم السدادات المستعملة بالإشعاع فوق البنفسجي. و يجب أن تضمن هذه السدادات سلامة المنتج النهائي وعدم إمكانية انتهاكه. وأن تكون القوارير سهلة الفتح عند الاستعمال.
- يجب أن يكون الرابط بين خزان القوارير البلاستيكية وقاعة الإنتاج آليا.

الفصل السابع والخمسون :

يجب القيام بعملية لف القوارير في ظروف تجنب أي تلوث للمنتج النهائي. وعلى المعدات والتجهيزات والطرق المستعملة لسد القوارير أن تضمن لها الغلق المحكم والمانع لأي تسرب.

كما يجب أن تضمن أيضا استقرارية المكونات الفيزيوكيميائية والجراثيمية و طعم أو مذاق المنتج النهائي.

الفصل الثامن والخمسون :

يجب أن يمكن اللف المستعمل من حماية القوارير من التأثيرات الخارجية وان يمكن من نقلها وتخزينها في ظروف ملائمة.

الفصل التاسع والخمسون :

يجب أن تكون كل القوارير حاملة لرقم الدفعه التي ينتمي إليها مع بيان يوم الإنتاج وسلسلة التعبئة. كما يجب إعداد دفتر للمراقبة المستمرة ويكون سهل القراءة ومؤرخ ويحتوي على كل التفاصيل الهامة والمتعلقة بكل يوم إنتاج. وتحفظ هذه الدفاتر طيلة مدة صلاحية وحفظ المنتج على الأقل ولا بد أيضا من مسک دفاتر أخرى توضح عملية التوزيع الأولى لدفعتات الإنتاج.

الفصل السادس والستون :

يتم تخزين ونقل المنتج النهائي بطريقة تجنبه التلوث أو تكاثر الجراثيم العضوية وتحميته من التلف والفساد.

لابد من مراقبة المنتج النهائي أثناء التخزين بصفة دورية للتأكد من أن عملية الشحن لم تشمل سوى المياه المعلبة والصالحة للاستعمال وأن الخصوصيات المتعلقة بهذا المنتج قد تم احترامها.

العنوان السادس : الوثيقة أو سمة المنتج

الفصل الواحد والستون :

يجب على المستغل تطبيق التصريح القانونية والمواصفات التونسية المنظمة لذلك وتحديداً م ت 23.15 و م ت 09.33 و م ت 09.83 كما يجب عليه عرض مشروع بطاقة إنتاجه على ديوان المياه المعدنية لإبداء الرأي والموافقة وذلك قبل إدخالها حيز التنفيذ أو عند تجديدها أو تحديدها

وعلادة على ذلك فإنه يجب أن يقع التصريح بالبطاقة على البيانات الإيجارية التالية :

- التركيبة الفيزيوكيميائية للماء وتكون مطابقة لنتائج التحليل الموافق عليها رسمياً ديوان المياه المعدنية
- مكان المنتج أو الحفرة المستغلة وأسمها
- تاريخ وعدد مقرر استغلال وتصنيف الماء المعلم من طرف ديوان المياه المعدنية

الفصل الثاني والستون :

إذا ما تم التصريح على بطاقة المنتج واستعمال اسم تجاري مغاير لاسم المنتج أو مكانه فإنه يجب أن تكون الأحرف المستعملة في كتابة اسم المنتج أو مكانه مساوية لنصف الأحرف المستعملة في كتابة الاسم التجاري.

الفصل الثالث والستون :

يمنع التصريح فوق بطاقات المنتج أو اللف أية صلويات أو تسميات أو نوع أو صنع أو صور أو أية إشارات أو أسماء من شأنها أن :

- تضفي خصوصيات على المياه المعدنية الطبيعية وهي لا تملكها والمتعلقة أساساً بمصدرها أو بنتائج تحليلها أو أية مميزات تتعلق بضمان أصالة ونوعية الماء.
- ينجر عنها خلط بين مياه الطاولة أو مياه المنتج أو مياه المنتج الطبيعي والمياه المصنفة ضمن المياه المعدنية الطبيعية وخاصة استعمال "مياه معدنية".

الفصل الرابع والستون :

يمنع استعمال أية توضيحات من شأنها أن تمنح المياه المعلبة خصوصيات علاجية أو شفائية من بعض الأمراض التي تصيب الإنسان.

الفصل الخامس والستون :

إلا أنه يرخص للمياه المعدنية الطبيعية فقط وبعد موافقة اللجنة الطبية لديوان المياه المعدنية باستعمال البيانات التالية :

- يوصي به لإعداد غذاء الرضيع
- يوصي به للحمية الفقيرة من الملح
- يمكن أن تساعد على الإسهال
- يمكن أن تساعد على الإكثار من البول
- ويمكن تنصيص ملاحظات إضافية أخرى في نفس السياق بموافقة ديوان المياه المعدنية وبعد استشارة اللجنة الطبية.

العنوان السابع، مراقبة الجودة

الفصل السادس والستون ، مراقبة الجودة

يجب أن يكون بكل وحدة تعليب مياه مخبر مجهز بالمعدات الضرورية للقيام بالتحاليل الجرثومية والفيزيوكيميائية في سياق المراقبة الذاتية.
ويتم إعداد وضبط برنامج المراقبة الذاتية أو قائمة الواجبات من طرف المسؤول عن وحدة التعليب والمسؤول عن الجودة بالوحدة ويجب أن يمكن ذلك من ضمان تجاعة وثبات نتائج التحاليل والجودة ومطابقة المنتج النهائي لمتطلبات المواصفات التونسية M T 09.33 أو M T 09.83.

كما يجب أن يستجيب هذا البرنامج للمقتضيات الدنيا التالية :

1) على مستوى المنتج :

- التحاليل الفيزيوكيميائية : مرة في الشهر
- الحموضة - الناقلة - درجة الحرارة
- درجة الملوحة التجريبية
- درجة الصلابة والصلابة الكاملة
- درجة القلاوية و قلاوية الكاملة
- النيترات والكلوريدات
- الصلابة المميزة
- التحاليل الجرثومية :
- مرة في الأسبوع من المنتج مباشر (تحاليل متباude)
- مرة في الأسبوع عند مدخل وحدة التعليب (تحاليل متباude)
- ضرورة التكيف من اقطاع العينات عند نزول المطر
- صيانة العين أو الحفرية (يقع التطهير والتحليل مرة في الشهر على الأقل)

2) على مستوى الخزان :

- لا يجب أن يتجاوز بقاء الماء بخزان التجميع الأربع وعشرين ساعة
- يجب أن يتم القيام بالتحاليل الجرثومي لهذه الخزانات مرة في الأسبوع على الأقل.

3) على مستوى المنتج النهائي :

- يجب اقطاع عينة كل ساعتين لكل سلسلة إنتاج وذلك للتحاليل الجرثومي.
- لا يسمح بتزويد المنتج النهائي السليم إلا بعد 48 ساعة من إنتاجه وخلال ذلك لابد من تخزينه بقاعة معدة للغرض وبوحدة التعليب نفسها.
- يجب أن تكون مواد التنظيف والتطهير المستعملة مطابقة للمواصفات وتستجيب للقوانين المعمول بها.
- الغسل والتطهير على مستوى قاعة الإنتاج يقع مرة في الأسبوع وكل سلسلة التعليب.
- يقع التعهد على عين المكان (Cleaning In Place) مرة كل أسبوعين على الأقل (التطهير والتسلیل في دائرة مغلقة)
- يجب تدوين نتائج كل التحاليل المبرأة بدقترمود للغرض يوميا ويجب أن تكون صفحاته مرقمة ومؤقعة من طرف سلطة مرخص لها.

الفصل السادس والستون :

يجب على المسؤول عن الجودة السهر على نظافة التجهيزات وأماكن العمل والعملة كما يجب عليه القيام بتحاليل أخرى للمراقبة وذلك بتتبع مسلك الماء منذ نقطة الالتقاء إلى مرحلة المنتج النهائي مرورا بالخزانات ومسابح الغسالات ومياه التسلیل الخ.....

الفصل السادس والسبعين ، مركب مستخدمات التحاليل ،

يجب على المستغل أن يحفظ جميع الوثائق الخاصة بعملية المراقبة طيلة الإثني عشر شهرا الأخيرة على الأقل أو لمدة المعايرة لصلوحية المنتج النهائي المنصوص عليها فوق القارورة والمتعلقة خصوصا: بكمية وحجم الماء الذي تم تعليبه، إحصائيات المبيعات، نتائج التحاليل الكيميائية والجرثومية أو المعلومات التي تطلبها هيكل المراقبة للتثبت منها خلال كل زيارات التفقد.

ويجب أن تتم المراقبة والتحاليل طبقاً لمقتضيات المعاصفات التونسية وتحديداً م ت 09.33 م ت 09.83.

وفي كل الحالات و ما إن يلاحظ وجود أية حالة تلوث بإحدى العينات بعد التحاليل فإنه يجب إيقاف الإنتاج فوراً و إعادة اقتطاع عينات أخرى للتحاليل إلى أن يتم معرفة مصدر التلوث وإزالتها نهائياً.

الفصل الرابع والستون : المراقبة الطارجية

إضافة إلى المراقبة الذاتية بوحدة التعليب فإنه يجب على المستغل القيام بتحاليل أخرى لتأكيد نتائج التحاليل المتحصل عليها بمخبره.

وهو مجرر في هذه الحالة بالقيام بتحليل جرثومي على الأقل لكل نوع من الإنتاج وكل دفعه وكذلك بالتحليل الفيزيوكيميائي للمنتج وكل شهر لدى مخبر ديوان المياه المعدنية أو أي مخبر آخر معترف به أو مرخص له من قبل مصالح الدولة. ويمكن التوفيق في نسبة التحاليل إذا رأى المستغل ذلك.

في حالة ملاحظة عدم النقاوة الجرثومية من خلال نتائج تحاليل المراقبة فإنه يقع توقيف الإنتاج مؤقتاً من طرف وزارة السياحة والصناعات التقليدية وبطلب من ديوان المياه المعدنية. لا يتم السماح بالرجوع للإنتاج إلا بعد ثبت ديوان المياه المعدنية من مطابقة المنتج للمعاصفات التونسية الجاري بها العمل وثبتت استقرارية جودة المنتج.

الفصل السادسون

طبقاً لما ورد بقانون إحداثه، يتولى ديوان المياه المعدنية القيام عن طريق مصالحه، بالمراقبة الإدارية والفنية للطرق الصحية المتبعه بوحدات التعليب وتدخل مصالحه منذ تسجيل نوايا الاستغلال بدراسة ملفات المشروع ومراقبة تقدم أشغال إنجاز وحدة التعليب إلى غاية عرض المنتج للبيع.

ويسمح لأعوان ديوان المياه المعدنية المحلفون بالقيام دوريا ب زيارات مراقبة ومتابعة لمختلف المنشآت والمباني الموجودة بوحدات التعليب وتواجدها.

الفصل الواحد والسبعون :

يمكن لديوان المياه المعدنية التدخل للقيام بالتحقيقات الإدارية في صورة تلقيه شكوى حول المنتج وذلك إضافة إلى عمليات المراقبة العادلة و القانونية. وعلى المستغل مد كل المعاصفات والوثائق التي من شأنها تسهيل مسيرة التحقيق.

الفصل الثاني والسبعون :

يجب على المستغل مد ديوان المياه المعدنية شهرياً بإحصائيات إنتاج وبيع منتجه النهائي. ولمزيد التحكم والدرایة الشاملة بمعطيات القطاع يمكن لوزارة السياحة و الصناعات التقليدية أن يفرض على وحدات التعليب مسك أو توجيه وثائق أخرى تمكنها من التقديم المدقق لوضعية القطاع و وحدات التعليب وطرق تسوييرها.

العنوان الثامن : المراقبة والمطالبات

الفصل الثاني والسبعون

يقوم أعيون ديوان المياه المعدنية المخلفين وبصفة فجائية بمراقبة وحدات تعليب المياه المعلبة وذلك دون مساس من سلطات أعيون التراخيص القانونية وأعيون المراقبة الاقتصادية والصحة العمومية المohlion لذلك. وعلى المستغل أن يسهل مهمة هؤلاء الأعيون ويضع وجوبا على ذمته كل المعطيات والوثائق الضرورية للقيام بمهامهم ويمكنهم من الدخول إلى مختلف أحاجحة وأقسام وحدة التعليب.

الفصل الرابع والسبعون ، المطالبات

يتم رفع المخالفات لمقتضى كراس الشروط هذا وللقوانين الترتبية المعمول بها من طرف أعيون ديوان المياه المعدنية المخلفين والذين تم تعيينهم للغرض من قبل وزير السياحة والصناعات التقليدية.

الفصل الخامس والسبعون:

يجب على أعيون ديوان المياه المعدنية المخلفون بمراقبة وحدات تعليب المياه تحرير محاضر لاقتطاع عينات من المنتج النهائيقصد تحليلها والثبات من نقاوتها ومطابقتها للمواصفات. وفي صورة التأكيد من عدم صلوحية وعدم سلامة المنتج، يقوم المدير العام لديوان المياه المعدنية بإصدار مقرر لحجز كل إنتاج اليوم المنصوص فوق العينة الغير مطابقة للمواصفات إلى غاية التأكيد النهائي من عدم صلوحية المنتج. حيث يتم على اثر ذلك الأمر بإبلاغه بحضور عدل منفذ على أن يتم مد الديوان بمحضر الإتلاف المحرر في الغرض.

الفصل السادس والسبعون:

يقوم أعيون ديوان المياه المخلفون على اثر معاينة مخالفة للشروط المنصوص عليها بكراس الشروط هذا أو بالقوانين المنظمة للقطاع بتحrir محاضر مختلفة في الغرض. ويقوم على اثر ذلك المدير العام لديوان المياه المعدنية بدعوة المالك لوحدة التعليب لإمضاء تعهد يضبط الآجال التي سيتم خلالها رفع هذه المخالفات وأخذ التدابير الضرورية لحماية المنتج من أي تلوث طارئ.

الفصل السابع والسبعون:

تتم معاينة رفع المخالفات حسب الآجال المحددة ضمن التعهد المنصوص عليه بالفصل السابق من قبل أعيون ديوان المياه المعدنية المخلفين . وفي صورة عدم إنجاز التعهدات ورفع المخالفات المسجلة سابقا تقع حالة محاضر المخالفات إلى وزير السياحة والصناعات التقليدية الذي بإمكانه اخذ قرار غلق وحدة التعليب مؤقتا والى غاية رفع المخالفات المسجلة.

الفصل الثامن والسبعون:

في الحالات الاستعجالية أو عند تسجيل مخالفة خطيرة تمس مباشرة بصحة المستهلك يحيل وزير السياحة والصناعات التقليدية محاضر المخالفات المحررة ضد وحدة التعليب، إلى السلط القضائية المختصة للقيام بالتبعات القانونية. وفي انتظار صدور الأحكام النهائية فإنه بإمكان وزير السياحة والصناعات التقليدية اتخاذ كل التدابير التحفظية في الغرض من غلق وحدة التعليب وحجز المنتج أو سحبه من الأسواق وإعادة تصنيف المنتج. وتعتبر حالات استعجالية أو مخالفات خطيرة التلوثات الجرثومية أو الفيزيوكيميائية للمنتج النهائي أو للماندة المزودة لوحدة التعليب ، عدم مطابقة المنتج لمتطلبات المواصفات المنظمة للقطاع وخاصة م.ت. 09.33 و م.ت. 09.83 وذلك بخصوص التركيبة والجودة والتلوث، أو تعليب مياه أخرى غير مرخص فيها من قبل ديوان المياه المعدنية.

الفصل الثامن والسبعون:

يقر كل باعث لمشروع أو مستغل لوحدة تعليب مياه انه قد طلع على كل فصول ومحفوبي كراس الشروط هذا ويعهد باحترام كل التوصيات والشروط الواردة به والمنظمة للقطاع.

تونس في:.....

اطلعت عليه و وافقت

الباحث / المدقق

المدير العام
لديوان المياه المعدنية

استمارة مستثمر

الإسم ولقب :

تاريخ الولادة :

الحالة العائلية :

الجنسية :

المهنة الحالية :

المشاركة في مشاريع أخرى :

العنوان :

الممتلكات :

هل يعتزم إحداث شركة ؟

نوع الشركة المزمع إحداثها :

هل الأرض المزمع تركيز الوحدة فوقها على ملكه ؟

مكان تركيز وحدة التعليب :

القيمة الجملية للاستثمار وطرق التمويل :

رأس المال الشخصي :

مبالغ القروض :

الامتيازات المتحصل عليها :

التاريخ:

الإمضاء

ملحق عدد II

المذموجة المواجهة إقليميا لإنجاز دراسة ميدروجيولوجية التقدير الميدروجيولوجي المفصل

1) موقع الحفرية :

- الولاية، البلدية أو المعتمدية – المركز
- المعطيات الجغرافية – الارتفاع
- وصف الموقع الجغرافي المرفولوجي والمحيط الطبيعي

الخانط و المصاحيب :

- تحديد الموقع على خريطة تبوغرافية (أكبر سلم ممكن)

2) معطيات عامة حول استغلال الماء :

- مالك الموقع
- المستغل أو المسير
- الحاجيات من المياه السنوية والحد الأقصى اليومي
- تحديد الحفريات أو المتابع المجاورة والموارد المتوفرة لكل منها.

3) المعطيات التقنية للحفرية :

- تاريخ إنجاز الحفرية أو التقاط المنبع
- نوعية الحفرية ووصف الطرق المستعملة لالتقط الماء
- نتائج قيس قوة التدفق وحصر قوة المنسوب للعين أو للحفرية
- المعدات أو طرق الإستغلال : معدل المنسوب اليومي الأقصى الصالح للاستغلال

الخانط و المصاحيب :

- مقاسم ومخلط فني

4) جيولوجيا وبدولوجيا :

- مراجع الخريطة الجيولوجية
- المعطيات الجيولوجية والليتوлогية لقطاع المعنى و للمائدة المائية
- نوعية وسمك وتمدد وتسرب الغطاء والغشاء وكل المعطيات البدولوجية

الخانط و المصاحيب :

- خانط الجيولوجية والليتوولوجية للأراضي التي تمر بها العين أو الحفرية

5) الهيدروجيولوجيا :

- طبيعة المائدة المائية التي تم حصرها وطرق التمويل الخاصة بهذه المائدة المائية
- نوعية المائدة ونوعية التسرب
- سقف وجدران وسماكنة المائدة
- العمق والسطح البيزومترى والتغيرات السنوية
- محدودية جيوب التمويل بالمياه الباطنية
- العلاقات الممكنة مع المياه السطحية (مجاري المياه ...)
- تقييم معالجة الضفاف
- البيوزمترى - قوة واتجاه السيلان
- نتائج التخطيط
- المواصفات الديناميكية للمياه ونتائج تجارب الضخ
- مناطق النداء ومناطق التأثير على الحفرية
- مناطق تمويل العين

الخرانط والمصاحيب :

- الخريطة البيزومترية - نتائج التخطيط - خريطة الابزوكرون -
- جدول وتخطيط تجارب الضخ

6) جودة المياه :

- نتائج التحاليل الجرثومية والكيميائية والفيزيائية للمياه التي تم التقاطها وحصرها.
- بالنسبة للعيون أو الحفريات القديمة : النتائج المسجلة السابقة وتحليل التغيرات المسجلة إن وجدت
- بالنسبة للحفريات الجديدة : القيام بتحليلين كاملين على الأقل عند انتهاء إشغال الحفر وقبل انطلاق الاستغلال
- توصيات تعدد التحاليل والعناصر الخاصة الواجب مراقبتها
- إذ لوحظ أن جودة المياه متعددة أو كانت سيئة فمن الضروري ذكر أسباب التلوث الممكنة

الخرانط و المصاحيب :

- الجداول الخاصة والمحوصلة لنتائج التحاليل ومخططات التغيرات إن وجدت

7) المحيط والمخاطر :

- وصف مدقق للمحيط - تعداد مصادر التلوث الممكنة والدائمة أو الدورية، الحالية و القديمة، وتقييم نسبة التلوث العرضي
- نتائج التخطيط
- تحليل خطورة الحفرية مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المائدة وحمايتها ومصادر التلوث التي تم ضبطها

الخرانط و المصاحيب :

- خريطة لأهم نقاط التلوث الممكنة أو المتأكدة
- قائمة في النقاط الحرجة و نوعية المخاطر المنجرة عن ذلك

8) تحديد مناطق الحماية :

- أهم خصائص مناطق الحماية المباشرة والقريبة (عن طريق الأقمار الصناعية إن أمكن) والبعيدة
 - المقاييس - المساحة والحدود
 - رقم مقاسم الأراضي الخاصة بمحيط الحماية المباشرة والقريبة
 - لكل منطقة حماية يجب بيان المواصفات التي تم اتخاذها بعين الاعتبار والطريقة المتواخدة لتحديد لها
- الخانط والمصاحيب :**

- مناطق حماية المحيط المباشر والمحيط القريب يسلم 1/100
- منطقة حماية المحيط البعيد فوق خريطة توبوغرافية يسلم 1/25000 أو أكبر سلم ممكн

يجب أن تكون الحدود مطابقة لعوارض أو تظاهرات طبيعية محدودة واضحة (سوى كانت طبيعية كمجاري المياه والأودية أو الغابات أو طرق الاتصال والتواصل كقنوات مياه أو طرق معبدة أو فلاحية أو سكك حديدية)

- 9) التحثير والموانع :**
- يجب الفصل بكل وضوح وفي فصول منفردة عن بعضها ولكل نوعية من مناطق الحماية بين الواجبات المتعلقة بالقوانيين العامة الخاصة بحماية المياه وحقوق الغير المرتبطة بحماية الحفريات

- أ - **القوانيين الخاصة بحماية الحفريات :**
 - منطقة الحماية المباشرة : الموانع - القوانين
 - الأشغال الواجب إنجازها للمطابقة
 - منطقة الحماية القريبة : الموانع القوانين
 - الأشغال الواجب إنجازها للمطابقة
 - منطقة الحماية البعيدة : القوانين - الأشغال
- يجب تدعيم كل الأشغال وحقوق الغير المقترن بإنجازها

ب - القوانين العامة المتعلقة بحماية المياه الباطنية :

- منطقة الحماية المباشرة : الموانع - القوانين
- الأشغال الواجب إنجازها للمطابقة
- منطقة الحماية القريبة : الموانع - القوانين
- والأشغال الواجب إنجازها للمطابقة

يجب توضيح الوضع الحالي للأنشطة الموجودة والمعدات المركزية والوضع المستقبلي بعد التعديل المنجز وفي كل الحالات فإنه ضروري القيام بجدول تفصيلي وتوضيحي حسب حقوق الغير المقترحة تجنبًا للإعتراضات أو التعويضات التي ستدفع بدون موجب.

10) مسلك المراقبة والتحذير :

- يتم على مستوى منطقة الحماية القريبة للحفريات أو العين :
- إقتراح اختيار أو تركيز حفريات للتحذير من التلوث
- تحديد نسبة اقطاع العينات ونوعية التحاليل الواجب القيام بها على مستوى المعدات والتجهيزات المبوبة :
- تحديد المعدات والتجهيزات الواجب مرافقتها
- حصر نسبة اقطاع العينات وعددتها وتكلفتها والتحاليل الواجب القيام بها.

الخانط والمصاحيب :

- وضع نقاط المراقبة والمراكيز المعنية

11) رأى الهيدروجيولوجي الذي اتجز الدراسة :

- خاتمة التقرير :
- الموافقة لاستغلال الحفريات أو العين مع بعض التحفظات أو الاحترازات إن وجدت أو عدم الموافقة في الاستغلال أو في عدم إمكانية الحماية مع ضرورة التحليل في كلتا الحالتين
- يمكن تنبيه صاحب المشروع على ضرورة وضع مسالك للتحذير ومخطط للتدخل في صورة حدوث تلوث عرضي أو مع اقتراح البحث عن مصادر تعويضية.

ملحق عدد III

المنهجية الواجب اتباعها لاستخراج الموصفات العلاجية لهذا النوع من الماء قصد تصنيفه كماء معدنى طبيعى

I - الموقع وحوصلة جيولوجية :

- أ) الإطار الجغرافي : دراسة المقاييس والعناصر المناخية: أهم درجات الحرارة - الأمطار ...
ب) التركيبة والتطور الجيولوجي : الستراتيغرافيا - الدورة الأوروجينية(المدة القبل الأوروجينية-الفترة الغير-الفترة المابعد او روجينية)
ت) المنبع

II - الخصوصيات الفيزيوكيميائية :

- أ) خصائص المذاق والطعم : الخصائص- اللون - الرائحة -
الطعم
ب) المعطيات الفيزيائية : الحموضة - الصالحة - الحرارة -
عند المنبع - قوة التدفق - التجاوب - الإشعاع النموي-
درجة الملوحة
ت) التحاليل الكيميائية (العناصر النادرة و كل العناصر
المنصوص عليها بالمواصفة 09.33)
ث) التحاليل الجرثومية
ج) دراسة شيخوخة الماء (بعد 10 أيام - و 20 يوم و 30 يوم
وشهرين)

III - الاستغلال :

- أ- الحفرية (وصف طريقة الالتقاط ومناطق الحماية)
ب- نظافة المنبع (المائدة - المنبع - القنوات - وحدة التعليب -
الخزن)
ت- الترويج (التعليب والتوزيع)

IV - الخصائص العلاجية :

- أ- المعطيات التقليدية والتاريخية
ب- المعطيات العصرية وحسب نتائج التحاليل الفيزيائية

V - تأثير الماء على الجسم (دراسة مقارنة ومصححة):

- أ- المعطيات الرئيسية (دراسات وأبحاث انجزت على مياه
متباينة)
ب- تجارب مخبرية شخصية :
- ظروف الدراسة
- اختيار المرضى (الجنس - العمر - نوعية
الأمراض)
- مسيرة العلاج (المدة 21 يوم - الكمية - طرق المراقبة
والتقييم للعلاج)
- نتائج المعالجة : (اتفاقية التقييم - دراسة تحليلية ودراسة
سبلية)
ت- طرق تأثير هذه المياه حسب التركيبة الكيميائية.

VI - الخلاصة :

تحديد أهم التوصيات العلاجية لهذه المياه وصلوياتها أو عدم
صلوياتها